

2014 أوت 20

منشور عدد 66

الموضوع: حول تنظيم التربصات في الاختصاصات شبه الطبية بالهيكل الصحية العمومية.

المراجع:

- القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق، بالتنظيم الصحي،
- القانون عدد 21 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أفريل 2009، المتعلق بضبط الإطار العام للتكوين التطبيقي لطلبة التعليم العالي بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة،
- الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرخ في 30 نوفمبر 1981، المتعلق بضبط التنظيم العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية،
- الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للصحة وكذلك طرق سيرها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 676 لسنة 1993 المؤرخ في 29 مارس 1993.
- الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995، المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل.
- الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998، المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.
- الأمر عدد 2070 لسنة 2003 المؤرخ في 06 أكتوبر 2003، المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمستشفيات الجهوية وكذلك طرق سيرها.
- منشور الوزارة الأولى عدد 35 المؤرخ في 26 نوفمبر 2004، المتعلق بالشروط اللازمة والإجراءات الواجب إتباعها لتمكين الأعوان العموميين من القيام بصفة استثنائية بنشاط مهني خاص بمقابل.

الوثائق المرفقة: - نموذج اتفاقية

- جدول

في إطار السعي إلى توفير الظروف الملائمة للإرتقاء بمنظومة التكوين في مختلف الاختصاصات شبه الطبية بالهيكل الصحية بهدف تحقيق الفائدة العلمية المنتظرة من التربصات، مع ضمان السير العادي لنشاط المؤسسة والمحافظة على كل الشروط المستوجبة لراحة المرضى، يتعين على الأطراف المعنية الالتزام باحترام وتطبيق الإجراءات التالية:

1- الهيكل المحنصة للمتربصين:

- تتكفل إدارة الهيكل المحتضن للمتربصين بالإشراف على تنظيم التربص بالتنسيق مع المؤطرين .

- تضبط مسبقا طاقة استيعاب المتربصين بكل قسم وتعرضها على أنظار اللجنة الطبية التي تتولى ضمان التنسيق بين أنشطة التعليم والتكوين داخل أقسام المؤسسة والسهر على السير الجيد لتربصات التكوين للداخليين والمقيمين وتربصات أعوان السلك شبه الطبي بالإتفاق مع الكليات ومدارس الصحة المعنية.

- توجه نسخة من جدول ضبط طاقة استيعاب مختلف أصناف المتربصين إلى وزارة الصحة (الوحدة المركزية لتكوين الإطارات) في أجل أقصاه أواخر شهر سبتمبر من كل سنة.

- تنظم التربص خلال فترة يتضح فيها الطاب طبعا لما يحدد برنامج التكوين الخاص بالسلك المعني.

- تعين مسبقا لبرنامج التربصات لمتابعة عملية التربص بصفة دورية وموافاة وزارة الصحة بالمعطيات اللازمة كل ثلاثة أشهر(قائمة المؤطرين، نسخ من تراخيص التأطير، عدد المتربصين...).

- تعتمد نموذج الإتفاقية المصاحبة بالنسبة لطلبة القطاع الخاص، ولا تقبل أي طالب متربص خارج إطار هذه الإتفاقية التي لا تدخل حيز التنفيذ ما لم يتم التأشير عليها وجوبا من طرف وزارتي الصحة والتعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والإتصال.

- تعد قائمة اسمية للمتربصين تتضمن جميع الإرشادات الشخصية (الإسم والصفة، الإختصاص، صورة شمسية، اسم مؤسسة التكوين الأصلية التي يرجع إليها المتربص بالنظر).

- تضع روزنامة دقيقة لمدة وأوقات التربصات .

- تعين الإصارات المكلفة بالإشراف على التربصات وإعلامهم بمدة وتوقيت التربصات وعدد المتربصين و اختصاصاتهم.

- تسهر على ملائمة فضاءات التربص مع اختصاص التكوين.

- ترفض قبول متربصين دون مؤطر أو إذا فاق عدد المتربصين طاقة استيعاب القسم المعني.

- تحرص على أن تقدم الإطارات الراغبة في تأطير طلبة المؤسسات الخاصة، وجوبا، طلبا في الغرض لإدارتهم قصد الحصول على ترخيص في ذلك على أن يكون التأطير خارج أوقات عملهم الأصلي.

- تتولى التقييم البيداغوجي لكل مرحلة تربص.

- تخضع كل مرحلة تكوين ينجزها الطالب داخل المؤسسة الصحية للتقييم البيداغوجي. ويشمل التقييم خاصة أداء الطالب أثناء مدة التربص وجودة التقرير الذي يعدة.
- تتولى وجوبا موافاة الإدارة المركزية (الإدارة العامة للهيكل الصحية العمومية والوحدة المركزية لتكوين الأطارات) عن طريق الإدارة الجهوية كل ثلاثة أشهر وخلال الأسبوع الأول الذي يلي هذه المدة بتقرير في الغرض يتضمن تقييما بيداغوجيا مرفقا بقائمات المتربصين بمختلف أقسام ووحدات الهيكل وأسماءهم واختصاص تربصهم.

2- مؤسسة التكوين العمومية والخاصة :

- يتعين على المؤسسة التكوينية الخاصة إبرام عقود لتأمين المتربصين والموظرين ضد الأخطار التي يتعرضون إليها الناجمة عن محلات مؤسسة التربص وتجهيزاتها أو الأشخاص وكذلك إبرام عقود للتأمين عن المسؤولية الناجمة عن الأخطاء المهنية المحتملة للمتربصين والموظرين أثناء القيام بالتربص.
- تلتزم المؤسسة التكوينية العمومية والخاصة بتعيين مؤطر للطلبة المتربصين طيلة فترة التربص.
- يتعين على المؤسسة التكوينية والمتربصين والموظرين الذين تعينهم احترام النظام الداخلي والتراتبية الخاصة للهيكل الصحي الذي يجري لديه التربص، وكل إخلال ينجر عنه إيقاف التربص.
- تتحمل المؤسسة التكوينية الخاصة المسؤولية الكاملة عن التزاماتها التعاقدية، وهي مسؤولة طبقا للقانون عن نتائج أي ضرر جسدي أو مادي يتعرض له الغير، كما تتعهد المؤسسة التكوينية الخاصة بالتكفل بكل تبعات هذا الضرر.
- تلتزم المؤسسات التكوينية العمومية بتطبيق القوانين والتراتبية الجاري بها العمل في الغرض.

3- المتربص، يجب أن :

- يحترم النظام الداخلي للمؤسسة والتراتبية الخاصة التي يجري لديها التربص ولا يتصرف بما قد يؤثر على السير العادي لنشاط تلك المؤسسة.
 - يتحلى بالإنضباط والجدية والالتزام بالواجبات والأخلاقيات المهنية (كتمان السر المهني، احترام الوصف الوظيفي حسب الإختصاص).
 - يعتني بهيئته ومظهره ويحمل أثاره المتميز.
 - يحافظ على ممتلكات المؤسسة من محلات ومعدات وتجهيزات.
- هذا، وتجدر الإشارة أن أي إخلال بالواجبات المناطة بعهدة المتربص، يترتب عنه إيقاف التربص واتخاذ إجراءات تأديبية طبقا للتراتبية الجاري بها العمل.

كما يتعين على الموظف التنفيذ بواجب السر المهني وعدم افشاء المعلومات التي تصل إلى علمه أثناء قيامه بالتأشير .

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع، فإني أولي عناية فائقة لتنسيق العمل بين مختلف الأطراف المتدخلة لضمان حسن سير التربصات وإحترام جميع الإجراءات الواردة بهذا المنشور بكل دقة.

وزير الصحة

وزير الصحة

الإستاد محمد الصبيح بن عفاق

المرسل إليهم السادة والسيدات،

للمتابعة والتنفيذ

- المديرين الجهويين لتصحة
 - المديرين العامون ومديرو الهياكل الصحية العمومية
- للاعلام
الإدارات المركزية بوزارة الصحة

اتفاقية تربص في الإختصاصات شبه الطبية

أبرمت هذه الإتفاقية بين:

من جهة:

(1)..... ممثلاً في شخص السيد(ة) (2).....

مقرّه (ها) بـ.....

ومن جهة أخرى:

(3)..... مديره (ها) السيد(ة) (4).....

مقرّه (ها) بـ.....

واعتباراً لأن (3)..... مرخص له (ها) في تكوين

(5).....

وأن برامج التدريس بهياكل التكوين الخاصة في الإختصاصات شبه الطبية تتوافق مع البرامج المعمول بها بالمعاهد العليا لعلوم التمريض والمدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة،

وأن طلبة المؤسسات الجامعية الخاصة للتكوين في اختصاص..... ملزمون بالقيام

بتربص بالهيكل الصحية العمومية أو الخاصة.

تم الاتفاق على ما يلي :

- (1) اسم المؤسسة الصحية التي يجري بها التربص .
- (2) مدير أو مدير عام أو من له صفة تمثيل المؤسسة التي يجري بها التربص .
- (3) تسمية المؤسسة الجامعية الخاصة .
- (4) اسم مدير المؤسسة الجامعية الخاصة .
- (5) الإختصاص المعني.
- (6) ذكر عدد المتربصين اجباري.

الفصل 1: يرخص السيد(ة) (2).....صفته (ها).....
الطالبة (3).....وبعنوان السنة الجامعية
20...../.....20 وفي حدود..... (6) متربصا في إجراء تربصاتهم المقررة، ففي مختلف
أقسام المؤسسة المذكورة أعلاه من...../...../.....إلى...../...../.....

الفصل 2: يعمل (1).....على ضمان الظروف الملائمة
لحسن سير تربصات طلبة (3).....

الفصل 3: تلتزم المؤسسة الجامعية الخاصة بتعيين مؤطر للطلبة المتربصين في
(5).....طيلة مدة التربص ب

(1).....ولا يتم قبول الطلبة إلا بوجود مؤطر بكل قسم استشفائي.
وإذا كان المؤطر ينتمي للمؤسسة الصحية التي يتم بها التربص، فإن تأطيره للطلبة يجب أن يكون
خارج أوقات عمله الأصلي.

الفصل 4: يتعين على المؤطرين إن كانوا ينتمون إلى القطاع العمومي الحصول على ترخيص
مسبق من رؤساء الإدارات التي ينتمون إليها طبقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل

الفصل 5: يلتزم مؤطر التربص وكذلك الطلبة المتربصون في (3)..... باحترام كامل
بنود النظام الداخلي والتراتب الخاصة ب (1).....وكتمان السر المهني
واحترام الوصف الوظيفي حسب الإختصاص المدرس.

وفي صورة الإخلال بهذا الالتزام، يمكن للمؤسسة الصحية المحتضنة إنهاء التربص بعد إشعار
هيكل التكوين مع إمكانية القيام ببقية التبعات وفق التشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 6: يتعين على (3)..... إبرام عقود لتأمين

المتربصين والمؤطرين ضد الأخطار الناجمة عن الأشخاص او محلات المؤسسة التي يجرى بها التربص وتجهيزاتها وكذلك إبرام عقود للتأمين عن المسؤوليات الناجمة عن الأخطاء المهنية المحتملة للمتربصين والمؤطرين أثناء القيام بالتربص.

الفصل 7: تلتزم (3)..... مقابل التدابير المتخذة

لتأمين حسن سير تربص متكونيه (ها) بدفع معلوم تربص لفائدة (1)..... قدره:

* (دينار واحد كحد أدنى) عن كل متكون لكل يوم تربص يجرى داخل مؤسسة عمومية للصحة أو بقسم ذي صبغة استشفائية جامعية بكل هيكل صحي عمومي.

* (500 مليم كحد أدنى) عن كل متكون لكل يوم تربص يجرى بهيكل استشفائي صحي أو بمراكز رعاية الصحة الأساسية.

الفصل 8: تضبط قائمة اسمية للمتربصين مصحوبة بكافة الإرشادات الشخصية ولا يسمح

للطالب بإجراء تربصه إلا إذا كان حاملا لشارة مميزة تتضمن بيانات حول هويته و المؤسسة

الجامعية الخاصة التي ينتمي إليها وأن يكون مرتديا لهندام لائق ومرفقا بدفتر تقييم ومتابعة

التربصات.

الفصل 9: يضبط باتفاق الطرفين وبعد أخذ رأي المدير الجهوي للصحة العمومية التي ترجع

إليه المؤسسة الصحية المحتضنة للتربص بالنظر، العدد الجملي للطلبة المتربصين وعدد

المجموعات وعدد المتربصين بكل مجموعة وفترات وجدول أوقات التربصات وكيفية

إجراءها.

الفصل 10: ترسل هذه الإتفاقية هرفقة بكافة المعطيات الواردة بالفصل 8 عن طريق الإدارة

الجهوية للصحة العمومية إلى مصالح الوحدة المركزية لتكوين الإطارات للتأشير عليها وذلك في

ثلاث نظائر.

الفصل 11 : يلتزم الطرفان بعمل كل ما في وسعهما لحل الخلافات التي قد تنشأ حول تطبيق مضمون هذه الإتفاقية بالحسنى.

الفصل 12 : لا تدخل هذه الإتفاقية حيز التطبيق إلا بعد إمضاءها من الطرفين والنأشير عليها وجوبا من قبل وزارة الصّحة (الوحدة المركزية لتكوين الإطارات) ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والإتصال.

إمضاء مدير الهيكل الصحي العمومي
الذي يحتضن التربص

امضاء مدير المؤسسة الجامعية التكوينية الخاصة

معرفا به

عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكنولوجيا المعلومات والإتصال

عن وزير الصّحة

تنظيم التربصات في الاختصاصات شبه الطبية

القطاع الخاص		القطاع العمومي		طاقة الاستيعاب		الأقسام
الحصّة المسانية	الحصّة الصباحية	الحصّة المسانية	الحصّة الصباحية	الحصّة المسانية	الحصّة الصباحية	

منسق برنامج التربصات (الإسم واللقب والإمضاء):

مدير المؤسسة

رئيس اللجنة الطبية